]205[من أنواع العموم عموم الجميع لأفراده | فوائد شرح اقتضاء الصراط المستقيم | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال واما القسم الثاني من العموم فهو عموم الجميع لافراده. كما يعم قوله تعالى فاقتلوا المشركين كل مشرك. نعم هذا نوع - 00:00:00

هذا النوع هذا القسم الثاني وهو النوع وهو ما يشمل افرادا. قوله تعالى فاقتلوا المشركين. هذا نوع يشمل كل مشرك. يشمل كل مشرك يتصف بهذه الصفة. والمراد المشرك الذي يتعدى شركه ويدعو الى الشرك هذا هو الذي يقتل. اما المشرك - 00:00:20

شركه على نفسه ولا ينشر الشرك فهذا لا يدخل في في الاية. وكذلك المشرك الذي يقاتل هذا يدخل في الاية اما المشرك الذي لا يقاتل فهذا لا يدخل في قوله فاقتلوا المشركين فلا يشمل المعاهدين والذميين والمستأمنين - 00:00:40

وان كانوا مشركين لكنهم بحكم العهد والامان والذمة لا يقاتلون الا يجوز لنا ان نقتلهم لانها من خيانة العهد فقوله اقتلوا المشركين ليس على عمومه من كل وجه بل هو في المشركين الذين ينشرون الكفر ويدعون الى - 00:01:00

الشرك والضلال وايضا لا يشمل المعاهدين والمستأمنين من لهم ذمة بل هو بل هو يشمل الذين ينتشر شركهم وكفرهم ويدعون الى مذهبهم ويقاتلون المسلمين. ولذلك لا تقتل المرأة لانها لا تقاتل الا اذا كان لها رأي في في الحرب ولها تخطيط ولا يقتل الشيخ الكبير الا اذا كان له - 00:01:20

رأي وتخطيط في الحرب ولذلك قتل الصحابة دريد ابن الصمة في وقعة حنين مع انه كبير السن لكنه كان يدبر ويخطط للمشركين في غزوة حنين وكذلك لا يقتل الصبيان لانهم ليس لهم - 00:01:50

ليسوا من المقاتلين. وكفرهم قاصر عليهم - 00:02:10